



قواعد التيسير والامتحانات الشفوية
كلية الحاسبات والمعلومات - جامعة الفيوم
2016

قواعد الامتحانات الشفهية

- يتم العمل بالقواعد العامة التالية للجلسات الشفهية بكليات ومعاهد الجامعة:
- (1) يطبق نظام الجلسات الشفهية على المواد المحدد لها امتحان شفهي وفقا للوائح الداخلية لكل كلية , ولا تعقد امتحانات شفوية للمواد الممتدة إلا فى نهاية العام الدراسى , كما لا يتم تجزئة المقررات لأي تخصصات مختلفة فى الامتحانات الشفهية , إلا إذا وجد نص صريح باللائحة الداخلية بالكلية.
 - (2) تشكل لجان الامتحانات الشفهية من ثلاثة من الأعضاء , ولا تزيد عن أربعة أعضاء للجلسة الواحدة بالكلية بمعدل جلسة لكل خمسة طلاب
 - (3) يجب على إدارة شؤون الطلاب بالكلية التنسيق مع الأقسام العلمية لإعداد جداول الامتحانات الشفهية وتوزيع الطلاب على لجان الممتحنين وموافاة , إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشؤون التعليم بصورة من تشكيل وتوزيع لجان الممتحنين بالامتحانات الشفهية .

قواعد نظام التيسير ورفع الدرجات

تشكل لجان الممتحنين وتمارس اختصاصاتها طبقاً لنص المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتنتظر بصفة عامة فى نتائج المقررات ولها أن ترفع نتيجة بعض المواد بهدف المسايرة والاتساق مع نتائج باقي مقررات الفرقة.

أولاً - قواعد عامة

- (1) يطبق نظام التيسير ورفع الدرجات فى نهاية الفصل الدراسي الثانى لنتيجة الفصلين معاً.
- (2) تعلن نتيجة الفصل الدراسي الأول كما هى بدون تيسير , و ترفع بالأسلوب الذي درجت عليه كل كلية
- (3) تطبق قواعد التيسير أو الرافعة على أي عدد من المقررات ما دامت درجات التيسير فى حدود النسبة المقررة .
- (4) لا تخضع المقررات التي ليس بها امتحان تحريري للتيسير أو الرفع مثل المقررات العملية ومشاريع التخرج.
- (5) تطبق قواعد التيسير على المقررات الراسب فيها الطالب بشرط الحصول على 30% على الأقل من درجات الامتحان التحريري مع مراعاة النصوص الواردة فى اللوائح الداخلية للكليات .
- (6) تنتظر لجنة الممتحنين بصفة عامة فى نتائج المقررات المنخفضة فى نسبة النجاح بالمقارنة بمستوى النجاح فى باقي مقررات الفرقة ولها أن ترفع النتيجة بهدف المسايرة والاتساق مع باقي مقررات الفرقة من حيث نسبة النجاح .
- (7) تنتظر لجنة الممتحنين فى نتائج امتحانات المجموعات التدريسية التي تؤدي كل مجموعة منها امتحاناً مختلفاً عن بقية المجموعات للمقرر الواحد , ولها أن ترفع النتيجة , وذلك بهدف تقريب النسبة العامة للنجاح بين هذه المجموعات فى ذات المقرر الواحد .
- (8) يطبق التيسير على مقررات التخلف ومقررات السنة الدراسية المقيد بها الطالب منفصلين , على أن يطبق التيسير بالصورة الأصلح للطالب فى ضوء القاعدة رقم (3) أعلاه .
- (9) يستفيد الطالب من تطبيق نظام التيسير أو الرافعة أو الرفع سنوياً لتغيير حالته طبقاً لما يلى:
 - (أ) من الرسوب إلى النقل بمقررين أو النجاح الكامل
 - (ب) من النقل بمقرر أو بمقررين إلى النجاح الكامل .
 - (ج) لرفع التقدير العام للفرقة .
 - (د) لرفع التقدير العام للتخرج المعتمد على المجموع التراكمي .

- هـ) عند الرصد وبدون الرجوع لقواعد التيسير المقررة يجبر نصف الدرجة.
- (10) المقررات المستمرة يطبق عليها نظام التيسير في نهاية العام وتعامل كمقرر واحد ، وتضاف نتيجة الفصل الأول إلى الفصل الثاني قبل تطبيق التيسير .
- (11) المقررات غير التخصصية والتي لاتعد ضمن مقررات الرسوب يضع على مجلس الكلية لها أسلوبا للتيسير المناسب مستقلا عن هذه القواعد وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخليه .
- (12) عند الرصد وبدون الرجوع لقواعد التيسير المقررة يجبر نصف الدرجة فأكثر .

ثانيا : نظام التيسير:

- (1) نسبة التيسير
- نسبة التيسير 1% من مجموع النهايات العظمى لكافة مواد الفرقة موزعة على أى عدد من المقررات لتغيير حالة الطالب من الرسوب إلى النقل أو من النقل بمواد إلى النجاح التام وعلى سبيل المثال :

الحد الأقصى لدرجات التيسير للفرقة (بالكلية)	النهاية العظمى لمجموع الدرجات للفصلين
12	الكليات العملية: 1200

جدول (1) الحد الأقصى لدرجات التيسير

- (2) يراعى ألا تزيد درجات الرأفة لكل مقرر عن :

6% على الأكثر قياسا على درجة النهاية العظمى للمقرر للكليات العملية وتطبق على أي عدد من المقررات بالفرقة في حدود الحد الأقصى لدرجات التيسير المنصوص عليها في البند (1) أعلاه وعلى سبيل المثال :-

الحد الأقصى لدرجات التيسير	درجة النهاية العظمى للمقرر
3	50
6	100
9	150

جدول (2) الحد الأقصى لدرجات الرأفة لكل مقرر بالنسبة للكليات العملية

- (3) تطبق قواعد تيسير منفصلة على نتائج امتحانات مقررات التخلف من السنوات السابقة على أن تخضع للنسب والدرجات المنصوص عليها في البند (2) أعلاه , و 6% على الأكثر للكليات العملية موزعة على مقرر أو مقررين بالصورة الأصح للطالب .
- (4) تضاعف درجات الرأفة للطلاب المعرضين للفصل النهائي من الكلية طبقا لما ورد في البندين (1) و(2).
- (5) يرفع التقدير العام للفرقة بنسبة لا تتجاوز 0.5% من مجموع النهايات العظمى لدرجات مقررات الفرقة بشرط ألا يكون قد إستفاد الطالب من أي تيسير اخر .
- (6) يرفع التقدير التراكمي للطالب الذي لم يستفد من قواعد التيسير أو الرفع في أية سنة من سنوات الدراسة بنسبة 0.5 % مجموع النهايات العظمى للدرجات لكافة سنوات الدراسة أو بقيمة الفرق بين ما استفاد به الطالب خلال سنوات الدراسة لرفع التقدير العام للسنة وبين النسبة المقررة وهي 0.5% من المجموع الكلي للدرجات لكافة سنوات الدراسة بحيث لا يستفيد الطالب مرتين عند رفع التقدير العام للسنة وتقدير المجموع التراكمي للتخرج إلا في حدود النسبة المذكورة .

ثالثا : توجيهات عامة :

- 1) تعلن نتيجة الفصل الدراسي الأول بدون أعمال درجات الرأفة أو الرفع .
- 2) تعلن نتيجة العام الدراسي بالأسلوب الذي درجت عليه الكليات بعد أعمال درجات الرافاة أو الرفع للتقدير العام على كامل الفصلين الدراسيين الأول والثانى .
- 3) يبدأ تطبيق التيسير أو الرأفة على المقررات الأقرب للنجاح , ثم للمقررات الأعلى فى درجات الامتحان التحريري وذلك عند التساوي فى مجموع درجات أي عدد من المقررات .
- 4) تعلن نتيجة السنة النهائية بالأسلوب الذي درجت عليه الكلية من حيث التقديرات والدرجات .. أما النتيجة العامة للتخرج فتعلن بالتقدير العام والمجموع الكلى التراكمى .
- 5) تتولى مجالس الكليات كل فى إختصاصه وضع الضوابط التنفيذية لهذه القواعد الموحدة فى ضوء طبيعة وظروف كل منها .
- 6) التأكيد على الفصل بين أعمال لجنة الممتحنين وبين تطبيق هذه القواعد الموحدة .
- 7) التأكيد على أن يتم تطبيق قواعد الرأفة و التيسير أو قرارات لجان الممتحنين قبل الكشف عن الأرقام السرية لنتائج الامتحانات عدا حالات الأخطاء المادية .
- 8) تنتظر لجنة الممتحنين بصفة عامة فى نتائج المقررات المنخفضة فى نسبة النجاح بالمقارنة بمستوي النجاح فى باقي المقررات بنفس الفرقة ولها أن ترفع النتيجة بهدف المسايرة والاتساق مع باقي مقررات الفرقة من حيث نسبة النجاح.